

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل عبد الله بعض الناس يقول عليه حدان فطننته يعني نفسه .
قال أبو بكر هو قول الأوزاعي .

وأطن أبا عبد الله أشار إليه .
وأثبت بن الصيرفي فيه رواية فيمن وطء ميتة أن عليه حدين .
قال في الرعاية الكبرى وقيل بل يحد حدين للزنى وللموت .
وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها فالصحيح من المذهب أنه لا حد عليه .
اختاره بن عبدوس في تذكرته .
وصحه في التصحيح .
وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز .
والوجه الثاني عليه الحد .
قال القاضي قال أصحابنا عليه الحد .
قال في الفروع وهو أظهر .
واختاره جماعة منهم الناظم .
وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وناظم المفردات وهو منها .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وإدراك الغاية .
وقدم في الرعايتين أنه يحد ولا يرجم .
وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .
فعلى المذهب يعزر .
ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير .
فائدة لو وطء أمته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب بل يعزر .
قال في الفروع قال أكثر أصحابنا يعزر